

ع / ك

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة العقارية بتونس

الدائرة الاستئنافية الثانية للتعيين

عدد القضية : 948

تاريخ الحكم : 2014 / 01 / 21

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثانية للتعيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التعيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 2014 / 01 / 21 برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين نفيسة العلاتي وسنية مشرقي وبمساعدة كاتبة الجلسة الأنة حنان العماري الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعالم القانونية بتاريخ 2013 / 7 / 24 من طرف الأستاذ (ة) في حق

طلعنا في حكم التحيين عدد 46937 الصادر بتاريخ
5/03/2013 عن المحكمة العقارية المركزية (فرع) تونس والقاضي نصه :
أولا : التشطيب على التنصيص المتعلق بإشهار المطلب الحالي بالرسم
العقاري عدد والرجوع في إجراء الإشهار عند الاقتضاء.
ثانيا : رفض المطلب.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل
2001 والمنتج بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.
وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية القاضي بإحالة الملف
على الدائرة الاستئنافية الثانية للتحيين
وبعد الاطلاع على ما يفيد تنفيذ مقتضيات الحكم المطعون فيه وإدراجه
بالرسم العقاري عدد
وبعد الاطلاع على ما يفيد تقييد مطلب الاستئناف قيدا احتياطيا بالرسم
العقاري المذكور

وحيث قبل الخوض في الأصل تقدمت الأستاذة
رجوع في الاستئناف بجلسة 17/12/2013 بمطلب

وحيث أن حق العطن بالاستئناف في أحكام التحيين وفق أحكام الفصل 28
جديد من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 لا يمنع من
طلب الرجوع فيه ولا يسع المحكمة إلا الاستجابة له وإرجاع مال المخطية لمن
أمنه والتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق به طالما تحقق لها أن طلب الرجوع
صادر ممن لها الصفة ولا يتعلق بحقوق غيره وهو الأمر المتوفر في قضية الحال
سما يتجه قبول طلب الرجوع في الاستئناف
لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة بقبول مطلب الرجوع في الاستئناف والإذن لإدارة الملكية
العقارية بالتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق بالمطلب الحالي وإعفاء المستأنف
من المخطية. وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة
وحرر في تاريخه